



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/**Ziad Tariq Abdullah**

Salah al-Din Education Directorate

Intisar Nasif Shaker

Tikrit University, College of Education for Humanities

* Corresponding author: E-mail :
zt230767ped@st.tu.edu.iq

Keywords:

Zengid State
nur al-Din Zengi
Bilad al-Sham
Greater Syria
al-Shahrazuri

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 9 Feb 2026
Received in revised form 27 Mar 2026
Accepted 29 Mar 2026
Final Proofreading 31 Aug 2026
Available online 31 Aug 2026

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER
THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



The Judiciary during the Reign of nur al-Din Zengi, Sultan of the Zengid State (541 AH / 1146 CE – 569 AH / 1174 CE).

ABSTRACT

The judiciary is a fundamental pillar in the establishment of organized societies. It occupied a prominent position in the Islamic state due to its direct in implementing Islamic law and ensuring justice. Linguistically, , settlement, and completion, while technically it refers to the authority responsible for adjudicating disputes among people. The legitimacy of the judiciary is founded upon the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah, underscoring its significance within the Islamic system.

At the beginning of the sixth century AH (twelfth century CE), Imad al-Din Zengi succeeded in establishing a vast principality in the regions of al-Sham and al-Jazira (Upper Mesopotamia). This state endured for several decades, during which its rulers attached great importance to the judicial institution. The judiciary was placed under the supervision of the supreme political authority, while judges were granted broad powers encompassing religious and administrative responsibilities, as well as jurisdiction over a wide range of civil, criminal, and political cases.

Following the death of Imad al-Din Zengi, his son Nur al-Din Mahmud assumed control of the western part of the Zengid realm, including the city of Aleppo and its surrounding territories. Nur al-Din devoted considerable attention to the judiciary, regarding it as a cornerstone of state administration. One of his most significant judicial reforms was the establishment of the Dār al-'Adl (House of Justice) in Damascus, a special institution for investigating grievances. Functioning as a supreme court, it was responsible for hearing complaints and holding senior state officials, including governors, military commanders, and high-ranking administrators, accountable for their conduct.

DOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.33.8.2.2026.12>

القضاء في عهد نور الدين زنكي سلطان الدولة الزنكية (٥٤١ هـ / ١١٤٦ م – ٥٦٩ هـ / ١١٧٤ م)

زياد طارق عبد الله / مديرية تربية صلاح الدين

انتصار نصيف شاكر / جامعة تكريت كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة:

القضاء هو ركن أساسي في قيام المجتمعات المنظمة. وقد احتل مكانة بارزة في الدولة الإسلامية، لارتباطه المباشر بتطبيق الشريعة وتحقيق العدل. والقضاء من حيث اللغة يدل على الحكم والفصل والإتمام، أما اصطلاحاً فهو سلطة الفصل بين الناس، ويستند القضاء في مشروعيته إلى القرآن الكريم

والسنة النبوية، مما يؤكد أهميته في النظام الإسلامي .

وفي بداية القرن السادس الهجري تمكن عماد الدين زنكي من تأسيس إمارة واسعة في بلاد الشام والجزيرة، واستمرت هذه الدولة لعدة عقود وقد اهتم امرائها بالقضاء واعطوه اهمية كبيرة، حيث كان القضاء يخضع لإشراف السلطة العليا. ويمتتع القضاة بصلاحيات واسعة شملت جوانب دينية وإدارية، والنظر في مختلف القضايا المدنية والجنائية والسياسية.

وبعد وفاة عماد الدين زنكي ، تولى ابنه نور الدين محمود حكم القسم الغربي في حلب وما يتبعها، وقد اولى نور الدين اهتماماً كبيراً بالقضاء، وعدّها أساساً لإدارة الدولة. وكان من اهم إجراءات نور الدين القضائية هو إنشاء داراً في دمشق لكشف المظالم سميت بـ(دار العدل) ، وكانت هذه الدار أشبه بمحكمة عليا لمحاسبة كبار موظفي الدولة كالأمراء وقادة الجيش .

الكلمات الافتتاحية : القضاء - الدولة الزنكية - نور الدين زنكي - بلاد الشام - الشهرزوري

المقدمة

القضاء بشكل عام هو من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات المنظمة، فوجود نظام قضائي عادل يضمن الفصل في النزاعات بين الناس وفق القوانين والأحكام المعمول بها، مما يسهم في تحقيق الاستقرار، ويمنع انتشار الفوضى والاعتداء على حقوق الآخرين، وهو دعامة أساسية لقيام الدولة وتحقيق العدالة والاستقرار في مختلف جوانب الحياة .

وفي الدولة الإسلامية كان القضاء من أهم النظم التي قامت عليها الدولة، إذ ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق العدل وصيانة الحقوق ، وذلك استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء . وقد شكل القضاء ركيزة أساسية في تنظيم المجتمع الاسلامي ، ثم تطور القضاء وأصبح مؤسسة قائمة بحد ذاتها، لها قضاة مختصون يتصفون بالعلم والعدالة، وفي هذا البحث سوف نتناول المؤسسة القضائية في عهد نور الدين زنكي سلطان الدولة الاتابكية او الزنكية ودور القضاء والقضاة في تلك الدولة اضافة الى مدى الاهتمام الذي اولاه نور الدين لتلك الوظيفة المهمة .

وقد تم تقسيم البحث الى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ، تناولنا في التمهيد نشوء الدولة الزنكية وكيفية وصول نور الدين الى الحكم . وفي المبحث الاول تكلمنا عن القضاء كلغة واصطلاح وما ورد عن القضاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، اما المبحث الثاني فكان القضاء في عهد الدولة الزنكية بشكل عام ، وكان المبحث الثالث عن القضاء في عهد نور الدين زنكي ودوره في الدولة . ومن الله التوفيق .

التمهيد

نشوء الدولة الزنكية من قبل عماد الدين زنكي

يعتبر عماد الدين زنكي هو المؤسس الفعلي للدولة الأتابكية والتي سميت باسمه (الدولة الزنكية)، اما كيفية وصوله الى سدة الحكم ، فقد كان ابوه قسيم الدولة اق سنقر من امراء الدولة السلجوقية ومن رجالها البارزين، وبعد مقتل آق سنقر لم يخلف من الأولاد سوى ولد واحد وهو عماد الدين زنكي وكان حينئذ صبياً لا يتجاوز عمره العشر سنوات، وكان يقيم في حلب فأجتمع عليه مماليك أبيه وأصحابه وشملوه بالرعاية والتربية(أبو شامة، ١٩٩٧، ج ١، ص ١٠٣؛ ابن واصل، ١٩٥٣، ج ١، ص ٢٨).

وفي سنة ٥١٦ هـ / ١١٢٢ م تم أقطاع عماد الدين مدينتي واسط والبصرة وكلف بمهمة الدفاع عنها(ابن واصل، ١٩٥٣، ج ١، ص ٣٠). " وظهر من كفايته في البلدين ما لم يظنه أحد فازداد شأنه عظما "(أبو شامة، ١٩٩٧، ج ١، ص ١١٣).

وفي سنة ٥٢١ هـ / ١١٢٧ م أصدر السلطان السلجوقي محمود (٥١٢ هـ / ١١١٨ م – ٥٢٥ هـ / ١١٣١ م) منشورا بتوليته الموصل وما يغتمه من بلاد الشام(ابن الأثير، ١٩٩٧، ج ٩، ص ٦-٨)؛ (الذهبي، دت، ج ٢، ص ٤١٥).

فتمكن في فترة ما بين سنة ٥٢١ هـ / ١١٢٧ م وسنة ٥٢٦ هـ / ١١٣٢ م من الاستيلاء على عدة مدن ، فتمكن من الاستيلاء على مدينة حلب في بداية سنة ٥٢٢ هـ / ١١٢٨ م(ابن الأثير، ١٩٦٣، ص ٣٨) ، ثم سار إلى مدينة حماة وتملكها في سنة ٥٢٣ هـ / ١١٢٩ م ، واستمرت فتوحات زنكي وتمكن من تأسيس امارة واسعة شملت العديد من مدن الشام والجزيرة، واستمر اميراً عليها حتى مقتله سنة ٥٤١ هـ / ١١٤٦ م (ابن القلانسي، ١٩٨٣، ص ٤٣٨).

المبحث الاول : القضاء لغة واصطلاحاً

١ . القضاء لغة

القضاء بالمد أصله (قضاي) لأنه من قضيت فأبدلت الياء همزة لمجيئها بعد الألف الساكنة فصارت قضاء والقضاء مفرد ، وهو مصدر لقضى الثلاثي، والمضارع يقضي واسم الفاعل قاضي ، ويجمع القضاء على أقضية . أما قضية فتجمع على قضايا على وزن فعالي وقضايا أصلها قضايي تحركت الهمزة وانكسر ما قبلها فقلبت ياء ثم قلبت إحداهما ألفا وفتح ما قبلها للتخفيف فصارت قضايا(بطل الركيبي، ١٩٩١، ج ٢، ص ٣٣٧).

كلمة القضاء هي مصدر، وجمعها أقضية، وفعلها قضى، فيقال: قضى يقضي قضياً وقضاء وقضية: ويعني حكم وفصل، والقضاء: الحكم، أو الأداء، أو عمل القاضي، ولفظة القضاء هو لفظ مشترك لعدة معانٍ، وتستعمل بعدة استعمالات، منها:

القضاء بمعنى إحكام الشيء وإمضائه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ (سورة الاسراء، الآية ٤) ويأتي لفظ القضاء بمعنى آخر وهو الفراغ من الشيء، ومنها قولهم: قضى حاجته، أي نالها وبلغها وفرغ منها. ويأتي أيضاً بمعنى الحتم والإلزام والأمر، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (سورة الاسراء الآية ٢٣). وقد أكثر فقهاء اللغة وائتمتها في القول معنى القضاء، وآلت أقوالهم واستخلصت إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلًا (الزمخشري، ١٩٩٨، ج ٢، ص ٨٦)؛ (ابن منظور، ١٩٩٤، ج ١٥، ص ١٨٦)، والمراد هنا أن القضاء في اللغة هو الحكم.

٢. القضاء اصطلاحاً

والمراد بالتعريف الاصطلاحي هو المفهوم الشرعي الذي أراده الفقهاء من القضاء، وقد اختلف الفقهاء ومن مختلف مذاهب الإسلام في تعريف القضاء وهو في جملته لا يخرج عن المعنى اللغوي للقضاء الذي سبق توضيحه وكما ذكرناه. وفيما يلي بعض من تلك التعريفات الفقهية بمعنى القضاء:

بعض العلماء يعرف القضاء بأنه: الحكم بين الناس وإلزام من له الإلزام في الوقائع الخاصة، بحكم الشرع (الغمرائي، ١٩٣٣، ص ٥٨٧). وقال العض الآخر: ان القضاء شرعاً هو الولاية الشرعية الاتية ممن هو أهل لها، والحكم المترتب على هذه الولاية (البجيرمي، ١٩٩٥، ج ٤، ص ٣٧٨). وقيل أيضاً: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة الحكم لبيت المال أو عليه وما في معناه (الصنعاني، ١٩٩٧، ج ٤، ص ٥٦٥).

ولذلك يمكن ان تقديم تعريفاً شاملاً ومختصراً للقضاء عامة، بأنه: سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق العامة، من خلال تطبيق الأحكام الشرعية. ونجد ما ذكره مجموعة الفقهاء في الفتاوى الهندية لتعريف القضاء كان هو التعريف الاقرب للقضاء بمعناه العام، حيث انهم ذكروا: " ان القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، وهذا يشمل القضاء العادي، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة، ولكن ليس فيه إشارة إلى الحقوق العامة، والنص على الالتزام بالأحكام الشرعية (البليخي، ١٣١٠هـ، ج ٣، ص ٣٠٦).

وقد احتل القضاء جزءاً مهماً في الشريعة الاسلامية واحكامها السمحاء، لكونه أحد واهم سلطات الدولة الإسلامية، وقد تثبت مشروعية القضاء من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع للمسلمين

، فقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة جداً تنص على الحكم والقضاء ، وتوجب على الأنبياء (عليهم السلام) بشكل عام ، والنبي محمد ﷺ على الخصوص أن يفصلوا بين الناس في المنازعات والخلافات التي قد تحدث بينهم . ومن الآيات الكريمة التي اشارت الى القضاء : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (سورة النساء، الآية ١٠٥) . وقال تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ((سورة ص، الآية ٢٦) ، وقال تعالى في الآية التي تليها مباشرة : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ... ﴾ (سورة المائدة، الآية ٤٩) . وهناك آيات اخرى كثيرة وردت في القرآن الكريم تشير الى القضاء ، وهي دليل على اهمية القضاء في الشريعة الاسلامية ، وتحقيق العدالة بين افراد المجتمع .

اما في السنة النبوية الشريفة فإن النبي ﷺ ذكر القضاء والقضاة في احاديث كثيرة ، وسوف نتناول بعض من تلك الاحاديث الشريفة التي ذكرها القضاء وكل ما يتعلق به . فقال ﷺ : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " . وقال ﷺ : القضاة ثلاثة : " قاضيان في النار وقاض في الجنة ، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار ، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار ، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة " (البيهقي، ١٩٨٩، ج ٤، ص ١٣٦).

المبحث الثاني: القضاء في عهد الدولة الزنكية بشكل عام

كان القضاء في عهد الدولة الزنكية لا يختلف كثيراً عن القضاء في بغداد (مركز الخلافة الاسلامية) او في باقي الدويلات الاسلامية الاخرى في المشرق في ذلك الوقت، فمن حيث اشراف الدولة كان النظام القضائي يختلف عن النظام الاداري الذي كان في الغالب يشرف عليه الوزير ، اما القضاء فقد كان ومنذ العهود الدولة الاسلامية الاولى يشرف عليه الخلفاء ، الذين اخذوا على عاتقهم الاشراف على النظام القضائي اقتداءً بنهج الرسول ﷺ ، الذي كان ينظر في مشاكل المسلمين بنفسه ؛ ولا سيما أن السلطة التنفيذية والقضائية في الاسلام ؛ لم تكن مميزة احدهما عن الأخرى. الا انه وبسبب انشغال الخلفاء بالفتوحات والسياسة ؛ فانهم ومنذ عمر بن الخطاب ﷺ فوضوا من وجدوا فيه الصلاح في تولي القضاء ، وعينوا ايضاً القضاة في الأقاليم البعيدة (عبد المنعم ماجد، ١٩٩٦، ص ٤٨).

وكانت سلطات القاضي تمتد الى اعمال اخرى خارج امور القضاء ، ومنها أمور دينية تم ضمها إلى نظر القاضي بسبب معرفته بالأمور الشرعية للدين الاسلامي ، واصبحت مقررّة في سلطة القاضي (ابن خلدون، ١٩٨٨، ج ١، ص ٤٠).

وكانت من بين تلك الأعمال الصلاة والخطابة في الجامع ، والاشراف على الاماكن الدينية ، والاشراف على أموال الغائبين والمفقودين ، والقيام في سك النقود والمكايل، وولاية الحج، واخذ البيعة للسلطان، ومصاحبة الجيش اثناء الحروب، وهذا ما سنلاحظه عندما نتطرق بالحديث عن بعض قضاة العهد الزنكي .

وبسبب تعدد اعمال القاضي فقد كان يتخذ له مساعدين في وظيفة القضاء سواء كان ذلك في مركز الدولة او في الاقاليم التابعة لها، وكانوا هؤلاء المساعدين يتخذون لقب (نواب الحكم او نواب القاضي) و يتولى القاضي تقليدهم ، ويكون هو مرجعهم الأعلى (الجميلي، ١٩٧٠، ص٢٤٧) ، وتشير المصادر انه كان هناك عدد من نواب لقضاة في الدولة الزنكية، ومنهم نواب للقاضي كمال الدين الشهرزوري، وكان يشترط في نواب القاضي ان يكونوا عالمين بأمر الدين، ومن الفقهاء (ابن الأثير، ١٩٦٣، ص٦٢)

ان اساس حكم القضاء في الشريعة الاسلامية هو البيئة أي الشهادة ،حيث يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢) . لذا فقد اتخذ القاضي جماعة من الشهود ليعاونوه في عمل القضاء ، وذلك لان كان من الصعب على القاضي ان يختار بنفسه شهوداً لكل قضية تعرض امامه ، فانه كان يختار بنفسه بعضهم ممن عرف بالأمانة والتفقه في الدين . فكان اولئك الشهود المختارون يسمون (الشهود العدول) (ابن واصل، ١٩٥٣، ج ١، ص ٧٩) ، وإن الغاية من وجود هؤلاء الشهود العدول من العلماء هو ليكونوا مستشارين للقاضي في بعض حالات الضرورة، وان القاضي العادل لا يستغني عن وجودهم وكان أكثر الناس والقضاة لا يحبذون تسمية الشهود العدول في السجلات ، بل يكتب: " ثبت عندي بشهادة الشهود العدول " (ابن الأثير، ١٩٦٣، ص ٦٢) ؛ اما المكان الذي يجتمع فيه القاضي وينظر بقضايا الخصوم، فقد كان يعرف باسم (مجلس الحكم) ، وهو لا يعقد في بناء قد خصص لهذا الامر، وانما في مسجد العاصمة الكبيرة ، حيث أن المساجد في ذلك الوقت لم تقتصر على أداء الصلاة ، بل كانت مكاناً تدار فيه العديد من المهام منها التعليم والقضاء (الطنطاوي، ١٩٦١، ص ١٨-١٩) . ولما تعددت المساجد الكبيرة ، نجد القضاة يزاولون عملهم في كل مكان، كما الصبح القاضي يفصل في أمور الناس وهو في داره (الكندي، ٢٠٠٣، ص ٣٣٥).

وكان مجلس الحكم يعقد علناً في ايام محددة ، ويتكون عادة من : القاضي ، والشهود العدول ، والموقعين الذين يكتبون ما يدور في الجلسة ، والحجاب الذين يدخلون المتخاصمين ؛ واحيانا من موظف خاص يقوم بتنفيذ ما يصدره القاضي من الاحكام او ما يعرف بصاحب الشرطة . وكان الخصوم يظهرون بمفردهم أو بواسطة وكلاء حيث يصفهم أحد المؤرخين بأنهم لا خير فيهم لأنهم يأخذون من الخصمين (الشيرزي، ١٩٤٦، ص ١١٥).

وكان مجلس الحكم في الدولة الزنكية من المؤسسات الدولة المهمة ذات القيمة والاثر الكبير , وكان يستدعى اليه أي شخص يريد القاضي استدعائه مهما كانت وظيفته ذلك الشخص , او منصبه في الدولة . فقد تم استدعاء السلطان نور الدين محمود نفسه الى مجلس الحكم عندما ادعى عليه احد الاشخاص فما كان من القاضي الا ان ارسل الى السلطان نور الدين من يستدعيه الى مجلس الحكم , ولم يتردد نور الدين في تلبية استدعاء القاضي , والحضور الى مجلس الحكم (ابن الأثير , ١٩٩٧ , ج ٩ , ص ٣٩٥) ؛ (أبو شامة , ١٩٩٧ , ج ١ , ص ٦٦) .

اما مكان جلوس القاضي فقد كان في بداية عهد الدولة الاسلامية بسيطاً (وكما ذكرنا خلال حديثنا عن تاريخ القضاء) , ولكن في العهود الاسلامية المتأخرة وعهد الدولة الزنكية فكان جلوس القاضي يصحبه بعض الرسوم , فكان القاضي يجلس في وسط المجلس , واضعاً الطيلسان على منكبيه , ويكون جلوسه على مخدة , وخلفه مسند , وأمامه صندوق او منضدة توضع عليها القمطر والدواة . وكان الشهود العدول يجلسون على يمين ويسار القاضي , كما يجلس قريباً منه الموقعون الذين يكتبون ما في الجلسة , أما الحجاب فانهم يقفون عند الباب , ويقف معهم صاحب الشرطة (عبد المنعم ماجد , ١٩٩٦ , ص ٥٠-٥١) وان الاهتمام بجلوس القاضي هو لتوفير المناخ المناسب , والجلسة المريحة التي تساعد القاضي على اصدار قراراته بشكل سليم . وكان على من تقلد القضاء الا يتقبل هدية من خصم أو من أحد , اذ ان الهدية تعتبر نوعاً من انواع الرشوة , لذلك كان القاضي يمنح راتباً عالياً , حتى تأخذ العدالة مجراها , وحتى لا تدنوا نفس القاضي من قبول رشوة او هدية , لهذا كانت راتب القاضي في الدولة الزنكية ضخماً وكمثال على ذلك نجد ان عماد الدين زنكي كان يجزل العطاء للقاضي كمال الدين الشهرزوري , ويمنحه راتباً سنوياً قدره عشرة الاف دينار اميرية , وعندما قيل له ان راتب القاضي كمال الدين ممكن ان يكون اقل من هذا بكثير , رفض زنكي الاستماع لذلك وقال لهم : " أن شغلاً واحد يقوم به كمال الدين خير من مائة ألف دينار " (أبو شامة , ١٩٩٧ , ج ١ , ص ١٣٥) . وهذا الرد من عماد الدين زنكي يعتبر شهادة كبيرة بحق القاضي كمال الدين , ودليل على المكانة الرفيعة التي كان يتمتع بها القضاء في عهد الدولة الزنكية

وكان كل ما يدور في مجلس الحكم يتم تدوينه وحفظه في سجلات , تسمى سجلات الحكام أو (دواوين الحكم) , وهذه السجلات كانت توضع عند القاضي في منزله , ثم صارت فيما بعد يحتفظ بها في الجامع (ابن حجر العسقلاني , ١٩٩٨ , ص ٧٤) وقد كان انشاء هذه السجلات يقتضى بلا شك صيغة خاصة نجلها , وأن جرت العادة في كتابتها على أن يذكر فيها اسم القاضي ولقبه وتوابع وظيفته (الكندي , ١٩٩٩ , ص ٤٥٦) .

اما القضايا التي كانت تعرض على مجلس الحكم فقد كانت قضايا متنوعة تشمل مختلف جوانب الحياة والمجتمع , بدءاً من القضايا الشخصية كالنزاعات المالية والأحوال الشخصية , مثل الزواج والطلاق والنفقة

والحضانة والإرث، وصولاً إلى القضايا العامة التي تمس المجتمع ككل، كالقضايا المالية التي تشمل البيع والشراء والإيجار والديون والرهن والمعاملات التجارية، والقضايا الجنائية: مثل السرقة والقتل والاعتداء والزنى، وكذلك قضايا الحدود مثل حد السرقة وحد الزنا وحد القذف. وحتى القضايا السياسية والخلافات بين الحكام والرعية، وتعدي الولاة على حقوق الرعية، كما حدث مع اسد الدين شيركوه (والذي كان في ذلك الوقت من امراء الدولة الزنكية) عندما تجاوز بممتلكاته على حقوق الآخرين (ابن واصل، ١٩٥٣، ج١، ص٢٦٨) .

وبطبيعة الحال كان الحكم في القضايا يسير (وعلى ما هو معروف) وفق القرآن والسنة، وكان للقاضي أن يفسر النصوص القرآنية والسنة النبوية حسب اجتهاده ، وهو ما عرف بالسياسة الشرعية ، باستثناء المذهب الشيعي الذين كانوا يرون أن تفسير الشرع من اختصاص الامام الشيعي وحده فقط (عبد المنعم ماجد، ١٩٩٦، ص٥٣) .. وكانت الشيعة يمثلون طائفة كبيراً من اهالي حلب ايام الدولة الزنكية. فالقاضي قبل ان يكون قاضياً هو فقيهاً في علوم الشريعة الاسلامية، ونجد ان قضاة الدولة الزنكية كانوا من الفقهاء العارفين والعلماء المتميزين، وكثيرا ما يطلق عليهم في نراجمهم " العام الفقيه " (الصفدي، ٢٠٠٠، ج٣، ص٢٦؛ ابن تغري بردي، ١٩٦٣، ج٦، ص١٠٨) .

وكان القاضي في ذلك الوقت يتمتع بقدر كبير من التقدير والاحترام عند الناس، وكان اذا حضر مع الملوك والحكام تكون له الصدارة، بحكم منصبه، ومكانته الدينية، وهو لا يظهر في المجتمع الا محاطاً بمجموعة من حاشيته . وكانت له الالقاب الرنانة ومنها لفظة (سيدنا) كنوع من التجليل والاحترام والتقدير لشخصية القاضي ومن الالقاب الخاصة ببعض قضاة الدولة الزنكية كان هناك لقب (قاضي الخافقين) وهو لقب أطلق على القاضي ابو بكر محمد بن القاسم الشهرزوري وقد لقب بهذا اللقب لكثرة الأماكن التي تولى فيها القضاء، حيث ولي قضاء عدة بلاد في الجزيرة والشام (السبكي، ١٩٩٣، ج٦، ص١٧٤-١٧٥).

ومن المميزات الاخرى للقضاء في عهد الدولة الزنكية، هو تولي رئاسة القضاء في الدولة من قبل اسرة معينة وهذه الاسرة كانت هي اسرة (الشهرزوري) وقد سبقتها في نفس الاتجاه اسرة اخرى الا وهي اسرة (الخشاب) . اما اسرة الخشاب فهي اسرة عرفت بالفقه والقضاء، اصلها من حصن الاكراد انتقل جدهم القاضي عيسى الى حلب، واستقر فيها، وذلك في ايام سيف الدولة علي بن أبي الهيجاء (ت: ٣٥٦ هـ / ٩٦٧ م)، امير الدولة الحمدانية ، ولم تنزل لأسلافه المكانة عند الملوك والمشاركة اليهم في الدول التي حكمت بلاد حلب، وكانت نفوسهم ذات شرف وعزة، وكانت تأبى ان يتعلق احد منهم بولاية لاحد من ملوك حلب (ابن الشحنة، ١٩٨٤، ص٦٨).

وقد تقلد أبناء اسرة الخشاب الزعامة الدينية والاجتماعية لأكثر من أربعة قرون، وكان ملوك وامراء حلب يخطبون ودهم والرغبة في كسب ولاؤهم، لما لهم من مكانة روحية لدى نفوس اهالي حلب (الكنزاي وآخرون، ٢٠١١، ص ١٣٣). وقد عرف ابناء العائلة ببني الخشاب، وبرز منهم الكثير ممن شغل منصب القضاء في عهد الدولة الزنكية او في العهود التي سبقتها او التي عقبها، ومنهم القاضي ابو الفضل بن الخشاب الذي كان له الدور البارز في السنوات الاخيرة من عهد الدولة الزنكية (سبط ابن الجوزي، ٢٠١٣، ج ٢١، ص ٢٢٧؛ ابن خلكان، د.ت، ج ٧، ص ١٦٥)

اما الاسرة الثانية وهي الاسرة الاهم في تاريخ قضاء الدولة الزنكية هي اسرة الشهرزوري، وهي عائلة اشتهرت بالقضاء والزعامة الدينية والعلمية في منطقة الموصل والشام والجزيرة . سميت بهذا الاسم نسبة إلى منطقة شهرزور . وكان يعرفون قديماً ببيت او بني الخراساني (ياقوت الحموي، ١٩٩٥، ج ٣، ص ٣٧٥).

ولم يقتصر دورهم على القضاء والعلوم فقط بل إضطلع ابناء الشهرزوري بدور مهم في الأمور السياسية في بعض المدن العربية الاسلامية، كالموصل والشام، ومصر، وكثيراً ما نراهم قد تولوا مناصب سياسية مهمة، فضلاً عن تدخلهم في تنصيب الأمراء والولاة (ابن طولون، ١٩٥٦، ص ٤٧). وكان من اشهر قضاة اسرة الشهرزوري هو القاضي كمال الدين الشهرزوري حيث يقول عنه ابن خلكان: " لم يكن في بيته مثله ولا نال أحد منهم ما ناله من المناصب مع كثرة رؤساء بيته " (ابن خلكان، ١٩٩٨، ج ٣، ص ١١٤)

المبحث الثالث: القضاء في عهد نور الدين محمود بن زنكي ٥٤١ هـ / ١١٤٦ م - ٥٦٩ هـ / ١١٧٤ م .

بعد وفاة عماد الدين زنكي سنة ٥٤١ هـ / ١١٤٦ م ، انقسمت الدولة الزنكية بين بين ولدي زنكي سيف الدين غازي ونور الدين محمود ، حيث تولى سيف الدين حكم القسم الشرقي وهي الموصل وما يتبعها من أراضٍ ، اما نور الدين فقد حكم القسم الغربي وهي مدينة حلب وما يتبعها من أراضٍ (ابن الاثير، ١٩٦٣، ص ٨٥ - ٨٦) . وفي هذا المبحث سنتحدث عن القضاء في دولة نور الدين محمود التي استمرت منذ سنة ٥٤١ هـ / ١١٤٦ م وحتى وفاة نور الدين سنة ٥٦٠ هـ / ١١٧٤ م .

أستمر الاهتمام بالقضاء في عهد نور الدين محمود في حلب، بذات النسق الذي كان عليه في عهد أبيه عماد الدين زنكي وكذلك أخيه سيف الدين حاكم الموصل، وقد أولى نور الدين المؤسسة القضائية اهتماماً كبيراً وجعلها في قمة أجهزته الإدارية، وخول القضاة على اختلاف درجاتهم في سلم المناصب القضائية صلاحيات واسعة، إن لم نقل مطلقة ومنحهم استقلالاً تاماً، لكونهم الأداة التنفيذية لإقرار مبادئ الحق

والعدل، وتحويل قيم الشريعة ومبادئها إلى واقع (الصلابي، ٢٠٠٧ م ، ص ٧٨) . وقد حرص السلطان نور الدين حرصاً شديداً على تطبيق العدل حتى على نفسه، حتى انه لقب بـ(الملك العادل) . (ابو الفداء، ١٨٤٠م، ج ٣ ، ص ٥٥ ؛ الذهبي، ١٩٩٣، ج ٣٩ ، ص ١٨٨) . وكان السلطان نور الدين يعظم الشريعة الاسلامية ومبادئها ويقول عنها: " نحن شحن لها نمضي اوامرها " (ابن الاثير، ١٩٦٣، ص ١٦٦ ؛ ابن قاضي شهبة، ١٩٧١، ص ٢٠)

وكان من حرصه على تطبيق العدل؛ انه كان يوماً يلعب بالكرة بدمشق، فرأى أحد الأشخاص من اتباعه، يحدث شخصاً آخر، ويشير بيده إليه، فأرسل إليه يسأله عن حاله، فقال له: لي مع الملك العادل خصومة على الملك الفلاني، فسار نور الدين الى القاضي، فقال له : انني قد جئت محاكماً فأسلك معي مثلما تسلكه مع غيري، فلما حضر صاحب الخصومة ساوياً بينه وبين نور الدين، وحاكمه، فلم يثبت عليه حق وثبت الحق والملك النور الدين، فقال نور الدين للقاضي ولمن حضر: "هل ثبت له عندي حق، فقالوا : لا، فقال: اشهدوا انني قد وهبت له هذا الملك، الذي حاكمني عليه، وكنت اعلم انه لا حق له عندي، وإنما حضرت معه حتى لا يظن احد انني قد ظلمته، وحيث ظهر ان الحق لي، وهبته له (ابو شامة، ١٩٩٧م ، ج ١ ، ص ٣٩ ؛ ابن قاضي شهبة، ١٩٧١، ص ٢٠) ، وكان ذلك هو قمة العدل، فقال نور الدين: أردت أن أترك له ما يدعيه إنما خفت أن يكون الباعث لي على ذلك الكبر والأنفة من الحضور إلى مجلس الشريعة فحضرت ثم وهبته ما يدعيه (ابن الاثير، ١٩٩٧، ج ٩، ص ٣٩٥) .

وعن موقف نور الدين محمود هذا يقول ابن الاثير: "وهذا غاية العدل والإنصاف بل غاية الإحسان وهي درجة وراء العدل فرحم الله هذه النفس الزكية الطاهرة المنقادة إلى الحق الواقفة معه"(ابن الاثير، ١٩٦٣، ص ١٦٧) .

ومن الصور الاخرى لدعم نور الدين للقضاء وحرصه على تحقيق العدالة ، هو استجابته للقضاء ، والمثول لقراراته، وثال على ذلك ما نقلته بعض المصادر التي ذكرت ان قاضي حلب تاج الدين الكردي كان عنده غلام قد جعله لمجلس الحكم يدعى (سويد) يقوم بإحضار الخصوم إلى مجلس الحكم، فحضر بعض التجار وادعى أنه له على السلطان نور الدين دعوى، فقال القاضي الكردي لسويد المذكور: امض إلى نور الدين وادعه إلى مجلس الحكم وعرفه أنه حضر شخص يطلب حضوره . وكان نور الدين في الميدان، فجاء سويد إلى باب الميدان فخرج إسماعيل الخزندار فوجد سويد قادماً إليه قال: سيرني القاضي تاج الدين وذكر أن تاجراً قد حضر، وذكر أن له دعوى على المولى نور الدين وقد أنفذني القاضي وقال لي كذا وكذا (ابو شامة، ١٩٩٧م ، ج ١ ، ص ٦٥ - ٦٦) .

فضحك إسماعيل الخزندار ودخل على نور الدين ضاحكاً وقال له مستهزئاً: يقوم المولى، فقال: إلى أين؟ فقال: حضر سويد غلام تاج الدين الكردي وقال إن تاج الدين أرسله يطلب المولى إلى مجلس

الحكم، فأنكر نور الدين على إسماعيل استهزائه وقال: تستهزأ بطلبي إلى مجلس الحكم ؟ ، وقال نور الدين: يحضر فرسي حتى نركب إليه، السمع والطاعة، ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة النور، الآية ٥١) .

ثم نهض وركب حتى دخل باب المدينة فاستدعى سويد وقال له: امض إلى القاضي تاج الدين وسلم عليه وقل إنني جئت إلى هاهنا امتثالاً لأمر الشرع ، وأحتاج في الحضور إلى مجلسه إلى سلوك هذه الأزرقة وفيها الأطيان، وهذا وكيلي يسمع الدعوى وإن توجهت علي يمين أحضر إن شاء الله تعالى، قال: فحضر الوكيل وسمع الدعوى وتوجهت اليمين فقال الكردي: قد توجهت اليمين فليحضر، فلما بلغ نور الدين ذلك وعلم أنه لا مندوحة عن حضور مجلسه لليمين استدعى ذلك التاجر وأصلح الأمر فيما بينه وبينه وأرضاه . (ابو شامة، ١٩٩٧، ج ١، ص ٦٦؛ الطباخ، ١٩٨٨، ج ٢، ص ٦١) .

ومثال اخر على اعتمام السلطان نور الدين بالقضاء وتحقيق العدالة هو انه كان في احد الايام واثناء ما كان يلعب بالكرة في دمشق، رأى رجلاً من أتباعه يحدث آخر ويومئ بيده إليه، فأرسل إليه يسأله عن حاله، فأعلمه أن له مع نور الدين خصومة حول بعض الأملاك، وطلب حضوره إلى مجلس القضاء للفصل في المسألة، فتردد الغلام في عرض الموضوع على نور الدين، ولكن هذا ألح عليه، فلما تبين له الأمر ألقى العصا من يده وخرج من الميدان وسار إلى القاضي كمال الدين الشهرزوري وقال له : إنني قد جئت محاكماً فاسلك معي ما تسلكه مع غيري، فلما حضر المدعي ساوياً كمال الدين بينه وبين خصمه وإذ لم يثبت ضده شيء قال للقاضي ولكافة الحضور : هل ثبت له عندي حق ؟ قالوا : لا فقال : اشهدوا أنني قد وهبت له هذا المال الذي حاكمني عليه وقد كنت أعلم أنه لاحق له عندي وإنما حضرت لئلا يظن أنني ظلمته، فحيثما ظهر أن الحق لي وهبته إياه (ابن الاثير، ١٩٦٣، ص ١٦٦-١٦٧) .

وكذلك وفي سنة ٥٥٨هـ / ١١٦٢م أدعى رجل على السلطان نور الدين أن أباه عماد الدين زنكي قد أخذ من ماله شيئاً بغير حق، وأنه الآن يطالب بذلك المال. فقال له نور الدين :انا ما أعلم ذلك فإن كان لك بينة تشهد بذلك فهاتها، وأنا أرد إليك ما يخصني، فإني ما ورثت جميع ماله كان هناك وارث غيري، فمضى الرجل ليحضر البينة " (ابو شامة، ١٩٩٧، ج ١، ص ٦٣)

وكان من مبادئ نور الدين وتوجيهاته للقضاة في بلاده ان لا تكون العقوبة على الظنة والتهمة كما كان مشاع في ذلك الوقت، بل يجب طلب الشهود على المتهم، فإن قامت عليه البينة الشرعية عاقبة العقوبة العادلة من غير تعد ، " فدفع الله بهذا الفعل عن الناس من الشر ما يوجد في غير ولايته مع شدة

السياسة والمبالغة في العقوبة والأخذ بالظنة وأمنت بلاده مع سعتها وقل المفسدون ببركة العدل واتباع الشرع المطهر" (ابن الاثير، ١٩٦٣، ص ١٦٧) .

وكان من اهم إجراءات السلطان نور الدين القضائية هو إنشاء داراً في دمشق لكشف المظالم سميت بـ(دار العدل) . (الشيرازي، ١٩٦٧ م ، ص ٥٦٦ ؛ ابن عربشاه، ٢٠٠١، ص ٥٠٨) ، وكانت هذه الدار أشبه بمحكمة عليا لمحاسبة كبار موظفي الدولة كالأمراء وقادة الجيش، ثم عمت صلاحياتها فامتد قضاءها إلى سائر نواحي البلاد. (الصلابي، ١٩٩٧، ص ٧٩)، وكان السبب في إنشاءها هو تزايد نفوذ عدد من كبار الأمراء في دمشق، وبالأخص الامير أسد الدين شيركوه الذي "عظم شأنه عند نور الدين، حتى صار كأنه شريكه في المملكة، واقتنى الأملاك والأموال والمزارع والقرى، وكان ربما ظلم نوابه جيرانه في الأراضي والأملاك" (ابن كثير، ١٩٨٨، ج ١٢ ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦) .

فكثرت الشكوى إلى قاضي القضاة كمال الدين الشهرزوري من تعدي هؤلاء الامراء، فأُنفَص بعضهم الا انه لم يقدم على الإنصاف من اسد الدين شيركوه، فعرض الحال على السلطان نور الدين، فحينئذ أصدر أمره بإنشاء دار العدل. (ابن واصل، ١٩٥٧، ح ١ ، ص ٢٦٨ ؛ المقرئ، ١٩٩٨، ج ٣ ، ص ٣٦٣) .

فلما سمع شيركوه ذلك أحضر نوابه جميعهم وقال لهم : اعلّموا أن نور الدين ما أمر ببناء هذه الدار إلا بسبي وحدي، وإلا فمن هو الذي يمتنع على كمال الدين ؟ والله لئن حضرت إلى دار العدل بسبب أحدكم لأصلبته فامضوا إلى كل من بينكم وبينه منازعة في ملك فافصلوا الحال معه وأرضوه بأي شيء أمكن ولو أتى على جميع ما بيدي فقالوا له : إن الناس إذ علموا هذا اشتطوا في الطلب. فقال : خروج أملاكي من يدي أسهل عندي من أن يراني نور الدين بعين أي ظالم، أو يساوي بيني وبين آحاد العامة في الحكومة. (ابن واصل، ١٩٥٧، ج ١ ، ص ٢٦٨ ؛ ابن قاضي شهبة، ١٩٧١، ص ٢٣؛ الطباخ، ١٩٨٨، ج ٣، ص ١٣) . فخرج أصحابه من عنده وفعلوا ما أمرهم، وأرضوا خصماءهم وأشهدوا عليهم، فلما فرغت دار العدل جلس السلطان نور الدين فيها لفصل الحكومات فلم يحضر عنده أحد يشكو من أسد الدين، فعرفوه الحال فقال نور الدين: " الحمد لله إذ أصحابنا ينصفون من أنفسهم قبل حضورهم عندنا " (ابن كثير، ١٩٨٨، ج ١٢، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ؛ سبط ابن العجمي، ١٩٩٧، ج ١، ص ٥٤٦) .

وكان نور الدين يجلس في دار العدل مرتين في الأسبوع (أبو شامة، ١٩٩٧، ج ١، ص ٤٢)، وقيل أربع مرات. (الذهبي، ١٩٩٣، ج ٣٩، ص ٣٧٩ ؛ النعمي، ١٩٩٠، ج ١، ص ٤٧٠ ؛ بدران، ١٩٨٥، ص ٢٢٠) ، وقيل خمس مرات (ابن كثير، ١٩٨٨، ج ١٢، ص ٣٤٥). للنظر في أمور الرعية والنظر في مظالمهم، ولا يطلب من جراء ذلك درهماً ولا ديناراً ولا زيادة تعود إلى خزانته، وإنما يفعل ذلك تقريباً الى الله ونيل رضاه (أبو شامة، ١٩٩٧، ج ١، ص ٦٢) .

وكان يحضر مع قاضي القضاة كبار العلماء والفقهاء ومن كافة المذاهب، والاعتماد عليهم كمجلس استشاري حتى يتم اتخاذ القرارات النهائية. (الصلابي، ١٩٩٧، ص ٧٩) .

وكان نور الدين يأمر بإزالة الحجاب حتى يتمكن من الوصول إليه، كافة الناس القوي والضعيف، والغني والفقير، وكان " ويكلمهم بأحسن الكلام، ويستفهم منهم بأبلغ النظام ، حتى لا يطمع الغني في دفع الفقير بالمال، ولا القوي في دفع الضعيف بالمقال، ويحضر في مجلسه العجوز الضعيفة التي لا تقدر على الوصول إلى خصمها ولا المكاملة معه فيأمر بمساواته لها، فتغلب خصمها طمعاً في عدله ، ويعجز الخصم عن دفعها خوفاً من عدله ، فيظهر الحق عنده فيجري الله على لسانه ما هو موافق للشرعية ، ويسأل العلماء والفقهاء عما يشكل عليه من الأمور الغامضة ، فلا يجري في مجلسه إلا محض الشريعة " (أبو شامة، ١٩٩٧، ج ١، ص ٦٢) .

وفي دار العدل هذه كان السلطان نور الدين لا يميز بين أبناء رعيته على أساس دينهم او طائفهم، ويقول ابن الأثير في هذا الصدد : " وبنى (نور الدين) دار العدل في بلاده وكان يجلس هو والقاضي فيها ينصف المظلوم ولو أنه يهودي من الظالم ولو أنه ولده أو أكبر أمير عنده " (ابن الاثير، ١٩٩٧، ج ٩، ص ٣٩٥) .

وكان نور الدين قبل إنشاء دار العدل يجلس يوم الثلاثاء من كل الاسبوع في احد مساجد دمشق، حتى ليصل إليه أي شخص من المسلمين او من أهل الذمة، حتى النساء منهم . (ابن قاضي شهبه، ١٩٧١، ص ٢٥) . وهذا ما يفسر لنا وجود عدد كبير من اهل الذمة في الشام ، ففي القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي (وهو القرن التي قامت فيه الدولة الزنكية) كان يسكن في دمشق وحدها حوالي ثلاثة آلاف يهودي، وفي حلب الف وخمسمائة يهودي . (التطيلي، ٢٠٠٢ م، ص ٢٧٢ ، ٢٨١)، وأما النصارى المتواجدون في دولة نور الدين فإنهم لم يتعرض اليهم احد من المسلمين، ولم يمسا بأذى رغم ظروف الصراع الإسلامي الصليبي، وكانوا يعاملون كمواطنين لهم حق الرعاية الكاملة. (عماد الدين خليل، ١٩٨٠م، ص ٧٨) . وهو بالتالي يدل على وجود العدل وسيادة القانون والقضاء في عهد السلطان نور الدين وفي عهد الدولة الزنكية بشكل عام .

اما رجال القضاء في عهد دولة نور الدين بن زنكي فقد اعتمد نور الدين في مؤسسته القضائية رجالاً فقهاء ثقات، اهتم كثيراً في انتقائهم، بعد أن رأى فيهم من الفقه الواسع، ومن التقوى ومخافة الله في تطبيق الشريعة، ما يؤهلهم لتسلم منصب القضاء الذي كان من اهم مؤسسات دولته وكما ذكرنا .

وقد يبرز حشد كبير من القضاة من آل الشهرزوري الذين تخصصوا في القضاء منذ عهد ابيه عماد الدين زنكي وبرعوا به وغيرهم. وكان على رأس أولئك القضاة القاضي كمال الدين الشهرزوري، الذي تولى

القضاء منذ سنة ٥٥٥ هـ / ١١٦٠ م عندما طلب قاضي دمشق في ذلك الوقت إعفائه من القضاء، فأجاب نور الدين إلى طلبه، وولى قضاء دمشق القاضي كمال الدين الشهرزوري وقد تمكن كمال الدين من منصب القضاء، وأصبح في دمشق الحاكم المطلق . (البنداري، ١٩٧٩ م، ص ١٠٧) . وأصبحت دولته نافذة الأوامر منتظمة الأمور. (الصلابي، ١٩٩٧، ص ٨٣) .

كما تم الاعتماد على محيي الدين الشهرزوري نائباً عن أبيه كمال الدين في قضاء حلب، وماتبها من البلدان ، اضافة الى النظر في أمور ديوانها، وكان القاضي محيي الدين بن كمال الدين من أهل الفضل، كما انه وفي دولة نور الدين محمود الاعتماد في حماه وحمص وغيرها من مدن بلاد الشام على قضاة اخرين من بني الشهرزوري، (ابن طولون، ١٩٥٦، ص ٤٧ . ٤٨ ؛ عماد الدين خليل، ١٩٨٠، ص ٨٤) ، ونجد ان السلطان نور الدين عندما دخل الموصل عام ٥٦٦ هـ / ١١٧٠ م أقر حجة الدين بن الشهرزوري على القضاء فيها . (البنداري، ١٩٧٩ م، ص ١٠٧؛ الذهبي، ١٩٩٣، ج ٣٩، ص ٢٨)

الخاتمة

– يعد القضاء في الإسلام ركناً أساسياً لإقامة العدل، وفصل الخصومات، وحماية الحقوق والأنفس والأموال، لضمان استقرار المجتمع وتنظيم شؤونه وفق أحكام الشريعة .يهدف القضاء إلى نصرة المظلوم، وقمع الظالم، وتعزيز الأمن والأمان، مما يجعله من أهم وظائف الدولة الإسلامية. وقد اشار القرآن الكريم الى القضاء واقامة العدل في آيات عديدة من آيات القرآن الكريم ، وكذلك اشارت اليه الاحاديث النبوية الشريفة للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم)

– اهتمت الدويلات الاسلامية بالقضاء وتطبيق الشريعة الاسلامية ونشر العدل في بلادها ومن تلك الدويلات الدولة الزنكية او الدولة الاتابكية وهي دولة نشأت في بداية القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي .

– كان القضاء في دولة الاتابكة او الدولة الزنكية يقوم على المذهب الشافعي، على اعتبار انه المذهب الأكثر انتشاراً في ذلك الوقت .

– أستمर الاهتمام بالقضاء في عهد نور الدين محمود في حلب، بذات النسق الذي كان عليه في عهد أبيه عماد الدين زنكي، وقد أولى نور الدين المؤسسة القضائية اهتماماً كبيراً وجعلها في قمة أجهزته الإدارية، وخول القضاة على اختلاف درجاتهم في سلم المناصب القضائية صلاحيات واسعة .

– وكان من اهم إجراءات السلطان نور الدين القضائية هو إنشاء داراً في دمشق لكشف المظالم سميت بـ(دار العدل)، وكانت هذه الدار أشبه بمحكمة عليا لمحاسبة كبار موظفي الدولة كالأمراء وقادة الجيش، ثم عممت صلاحياتها فامتد قضاءها إلى سائر نواحي البلاد.

Sources and References

❖ The Holy Quran

Primary Sources

1. Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Izz al-Din Ali ibn Abi al-Karam Muhammad al-Shaybani al-Jazari (d. 630 AH/1233 CE)
2. Al-Kamil fi al-Tarikh (The Complete History), edited by Omar Abd al-Salam Tadmur, Dar al-Kitab al-Arabi (Beirut, 1997 CE.)
3. Al-Tarikh al-Bahir fi al-Dawla al-Atabakiyya (The Brilliant History of the Atabeg State), edited by Abd al-Qadir Ahmad Tulaymat, Dar al-Kutub al-Haditha (Cairo, 1963 CE.)
4. Al-Bajirmi, Sulayman ibn Muhammad ibn Umar al-Misri al-Shafi'i (d. 1221 AH/1806 CE)
5. .Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib or Hashiyat al-Bajirmi 'ala al-Khatib (The Beloved's Gift on the Commentary of al-Khatib or Al-Bajirmi's Gloss on al-Khatib), Dar al-Fikr (Beirut, 1995 CE.)
6. Battal al-Rukbi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Sulayman ibn Battal, known as Battal (d. 633 AH / 1236 CE.)
7. .Al-Nathm al-Musta'dhab fi Tafsir Gharib Alfaz al-Muhadhdhab, study and editing by Mustafa Abd al-Hafiz Salim, Dar al-Tiba'ah wa al-Nashr Press, (Cairo, 1991 CE.)
8. Al-Bandari, Abu Ibrahim al-Fath ibn Ali ibn Muhammad (d. 643 AH / 1245 CE.)
9. Sana al-Barq al-Shami, edited by Fathiya al-Nabrawi, Maktabat al-Khanji, (Cairo, 1979 CE.)
10. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khorasani (d. 458 AH / 1066 CE).
11. Al-Sunan al-Sughra, also known as Sunan al-Bayhaqi, edited by Abd al-Mu'ti Amin Qal'aji, University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, 1989.
12. ❖ Ibn Taghribirdi, Abu al-Mahasin Jamal al-Din Yusuf ibn Taghribirdi al-Zahiri (d. 874 AH / 1470 CE)
13. Al-Nujum al-Zahira fi Muluk Misr wa al-Qahira (The Shining Stars in the Kings of Egypt and Cairo), Dar al-Kutub, (Cairo, 1963 CE)
14. Al-Taltili, Rabbi Benjamin ibn Rabbi Yunna al-Taltili al-Nabari al-Yahudi (d. 569 AH / 1173 CE)
15. .Rihlat Benjamin al-Taltili (The Journey of Benjamin al-Taltili), Cultural Foundation, (Abu Dhabi, 2002 CE)
16. Ibn Hajar al-Asqalani, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali (d. 852 AH / 1448 CE)
17. .Al-Isaba fi Tamyiz al-Sahaba (The Correct View on Distinguishing the Companions), edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut, 1995 CE)
18. Al-Hamawi, Shihab al-Din Yaqut ibn Abdullah al-Rumi (d. 626 AH / 1229 CE)

19. .Mu'jam al-Buldan (Dictionary of Countries), 2nd ed., Dar Sader, (Beirut, 1995 CE(
20. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Khaldun al-Maghribi, (d. 808 AH / 1405 CE(
21. .Al-'Ibar wa Diwan al-Mubtada' wa al-Khabar fi Tarikh al-'Arab wa al-'Ajam wa al-Barbar wa man 'Asarahum min Dhawi al-Sultan al-Akbar (The Book of Lessons and the Collection of Beginnings and Ends in the History of the Arabs, Persians, and Berbers and Their Contemporaries of the Greatest Authority), known as (Tarikh Ibn Khaldun), edited by Khalil Shahada, Dar al-Fikr, 2nd ed., (Beirut, 1988 CE(
22. Ibn Khallikan, Abu al-'Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad al-Arbali (d. 681 AH / 1282 CE(
23. .Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman (Obituaries of Eminent Men and News of the Sons of the Age), edited by Ihsan Abbas, Dar Sader (Beirut, 1985 CE(
24. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman ibn Qaymaz, (d. 748 AH / 1347 CE(
25. Al-Ibar fi Khabar man Ghabar, edited by Abu Hajar Muhammad al-Sa'id ibn Basyuni Zaghlul, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, (Beirut, n.d.(
26. Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam, Dar al-Kitab al-'Arabi, 2nd ed., (Beirut, 1993 CE.(
27. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Jar Allah Mahmud ibn 'Amr ibn Ahmad, (d. 538 AH / 1143 CE(
28. Asas al-Balaghah, edited by Muhammad Basil 'Uyun al-Sud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, (Beirut, 1998 CE.(
29. Sibṭ Ibn al-Jawzi, Shams al-Din Abu al-Muzaffar Yusuf ibn Qaza'ughli ibn 'Abd Allah, known as Sibṭ Ibn al-Jawzi, (d. 654 AH / 1256 CE(
30. Mir'at al-Zaman fi Tawarikh al-A'yan, edited by a group of editors, Dar al-Risalah al-'Alamiyya, (Damascus, n.d.) (2013 CE.(
31. Sibṭ Ibn al-Ajami, Abu Dharr Muwaffaq al-Din Ahmad ibn Ibrahim al-Halabi (d. 884 AH/1480 CE(
32. Treasures of Gold in the History of Aleppo, Dar al-Qalam, (Aleppo, 1997 CE.(
33. Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din (d. 771 AH/1370 CE.(
34. .The Major Classes of Shafi'i Scholars, edited by Mahmud Muhammad al-Tanahi and Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Hajar for Printing and Publishing, 2nd edition, (Cairo, 1993 CE.(
35. Abu Shama, Abu al-Qasim Shihab al-Din Abd al-Rahman ibn Ismail al-Dimashqi (d. 665 AH/1267 CE(
36. The Springs of the Two Gardens in the History of the Nurid and Saladin Dynasties, edited by Ibrahim al-Zaybaq, Al-Risalah Foundation, (Beirut, 1997 CE). ❖ Ibn al-Shihna, Abu al-Walid Muhibb al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Halabi (d. 815 AH / 1412 CE(
37. .Al-Durr al-Muntakhab fi Tarikh Mamlakat Halab (The Selected Pearl in the History of the Kingdom of Aleppo), edited by Abdullah Muhammad al-Darwish, Dar al-Kitab al-Arabi, (Damascus, 1984 CE.(

38. Ibn Qadi Shahba, Taqi al-Din Abu Bakr Ahmad ibn Muhammad al-Dimashqi, (d. 851 AH / 1448 CE(
39. .Al-Kawakib al-Durriya fi al-Sira al-Nuriyya (The Shining Stars in the Nuriyya Biography), edited by Mahmoud Zayed, Dar al-Kitab al-Jadeed, (Beirut, 1971 CE.(
40. Al-Shirazi, Abu al-Najib Abd al-Rahman ibn Nasr al-Shafi'i, (d. c. 590 AH / 1194 CE(
41. Nihayat al-Rutba al-Zarifa fi Talab al-Hisba (The Ultimate Rank in Seeking Accountability), edited by al-Sayyid al-Baz al-Arini, Matba'at Lajnat al-Ta'lif (The Committee for Authorship Press(
42. Al-Safadi, Salah al-Din Khalil ibn Aybak ibn Abdullah, (d. 764 1363 AH / 1768 CE(
43. Al-Wafi bi'l-Wafayat, edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Dar Ihya' al-Turath (Beirut, 2000 CE.(
44. Al-San'ani, Prince Muhammad ibn Isma'il al-Yamani (d. 1182 AH / 1768 CE(
45. Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram, edited by Issam al-Sababti and Imad al-Sayyid, Dar al-Hadith, 5th edition (Cairo, 1997 CE.(
46. Ibn Tulun, Shams al-Din Muhammad ibn Ali ibn Ahmad ibn Khumarawayh ibn Tulun al-Dimashqi (d. 953 AH / 1546 CE(
47. Al-Thaghr al-Bassam fi Dhikr Qudat al-Sham, also known as Qudat Dimashq, edited by Salah al-Din al-Munajjid, Al-Majma' al-'Ilmi al-'Arabi (Damascus, 1956 CE). ❖
Ibn Arabshah, Abu Muhammad Ahmad ibn Muhammad, known as Ibn Arabshah (d. 854 AH / 1450 CE(
48. .Fakihat al-Khulafa' wa Mufakahat al-Zurafa', edited by Ayman Abd al-Jabir al-Bahiri, Dar al-Afaq al-Arabiyya, (Cairo, 2001 CE(
49. Abu al-Fida', al-Malik al-Mu'ayyad Imad al-Din Isma'il al-Ayyubi, (d. 732 AH / 1331 CE(
50. .Al-Mukhtasar fi Akhbar al-Bashar, al-Husayniyya al-Misriyya Press, (Cairo, n.d.(
51. Ibn al-Qalanisi, Abu Ya'la Hamza ibn Asad ibn Ali al-Tamimi, known as Ibn al-Qalanisi (d. 555 AH / 1160 CE(
52. Tarikh Dimashq, edited by Suhayl Zakkar, Dar Hassan for Publishing, (Damascus, 1983 CE(
53. Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi (d. 774 AH / 1373 CE(
54. . Al-Bidaya wa Al-Nihaya, edited by: Ali Shiri, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, (Beirut, 1988 AD).
55. Al-Kindi, Abu Umar Muhammad ibn Yusuf al-Misri, (d. after 355 AH / 966 CE(
56. .Kitab al-Wulat wa Kitab al-Qudat (The Book of Governors and the Book of Judges), edited by Muhammad Hassan Ismail and Ahmad Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut, 2003 CE.(
57. Al-Maqrizi, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Ali al-Husayni al-Ubaydi, (d. 845 AH / 1441 CE(
58. .Al-Mawa'iz wa al-I'tibar bi-Dhikr al-Khitat wa al-Athar (The Book of Sermons and Lessons from the Plans and Monuments), known as al-Khitat al-Maqriziyya (The

- Plans of al-Maqrizi), edited by Khalil al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut, 1998 CE.)
59. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram ibn Ali al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi, (d. 711 AH / 1311 CE)
60. .Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs), Dar Sader, 3rd edition, (Beirut, 1994 CE).
❖ Al-Nu'aymi, Abd al-Qadir ibn Muhammad al-Dimashqi (d. 927 AH / 1521 CE)
61. .٣٢Al-Daris fi Tarikh al-Madaris (The Student of the History of Schools), edited by Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya (Beirut, 1990 CE.)
62. Ibn Wasil, Jamal al-Din Muhammad ibn Salim ibn Wasil (d. 697 AH / 1298 CE)
63. Mufarrij al-Kurub fi Akhbar Bani Ayyub (Relief from Distress in the History of the Ayyubids), edited by Jamal al-Din al-Shayyal and others, Dar al-Kutub wa al-Watha'iq al-Qawmiyya (Cairo, 1957 CE.)

Secondary References

1. Badran, Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Abd al-Rahim ibn Muhammad Badran.
2. Munadamat al-Atlal wa Musamarat al-Khayal (Conversing with Ruins and Escorting Imagination), edited by Zuhair al-Shawish, al-Maktab al-Islami, 2nd edition (Beirut, 1985 CE.)
3. Al-Balkhi, Nizam al-Din. 2. A Committee of Indian Scholars, Al-Fatawa al-Hindiyya (Indian Fatwas). Dar al-Fikr, 2nd ed. (Beirut, 1310 AH.)
4. Al-Jumaili, Rashid.
5. .The Atabeg State in Mosul, Dar al-Nahda al-Arabiyya (Beirut, 1970 CE.)
6. Al-Sallabi, Ali Muhammad Muhammad.
7. .The Mujahid Leader Nur al-Din Mahmud Zangi: His Personality and Era, Iqraa Foundation (Cairo, 2007 CE.)
8. Al-Tabbakh, Muhammad Raghayb al-Halabi.
9. .I'lam al-Nubala' bi-Tarikh Halab al-Shahba' (The Notables of Aleppo: A History of Aleppo), edited by Muhammad Kamal, Dar al-Qalam al-Arabi, 2nd ed. (Aleppo, 1988 CE.)
10. Al-Tantawi, Ali.
11. .The Umayyad Mosque in Damascus, Dar al-Fikr, 2nd ed. (Damascus, 1961 CE.)
12. Imad al-Din Khalil. 7. Nur al-Din Mahmud: The Man and the Experience, Dar al-Qalam, Damascus (Beirut, 1980.)
13. Al-Ghamrawi, Muhammad al-Zuhri.
14. .Al-Siraj al-Wahhaj: A Commentary on al-Minhaj by Sharaf al-Din al-Nawawi, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company (Cairo, 1933.)
15. Al-Kanzawi, Muhannad Abd al-Ridha, Abd al-Hasan al-Jabiri, Salam Ali Muzal.
16. .The Contributions of the Bani al-Khashab Family to the Political Life of Aleppo, Al-Adab Journal, Issue 98, University of Baghdad, 2011.
17. Abd al-Munim Majid.
18. A History of Islamic Civilization in the Middle Ages, Anglo-Egyptian Library, 7th ed. (Cairo, 1996).